لبيد تقسيد أعناد العامة الذين لا يعرفون من دلائل الدين غير ذلك . وقد تقدم في مقالات البحث في آيات الكرامة وسنذكر في الجزء الآتي الحق الصريح الذي ينبغي اعتقاده للناس في المسألة وبيان منافع هذا الاعتقاد ومضاره ووجوه تأويل ما ينقل من جميع الأمم من الخوارق فلا يعجلن القارئ المغرم بهذه المسائل بالحكم حتى يقرأ المقالة الآتية مفصلة تفصيلا

﴿ باب الاسئلة والاجوبة ﴾

المكاتبات ومسائل عبد الله بن سلام (س ١) ا . ز . ع بالسويس : سأل عبد الله بن سلام النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه وكان اسمه أشاويل ألفاً وأربعمائة مسألة وأربع مسائل من غوامض التوراة أذكر منها سؤالا نصه « أخبرني أين مقعد الملكين من العبد وما قلمهما وما لوحهما وما مدادهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : مقعدهما بين كتفيه وقلمهما لسانه ودواتهما ريقه ولوحهما فؤاده يكتبان أعماله إلى مماته : فقال صدقت يا محمد » الخ . وقرأت حديثاً في مجلة مكارم الأخلاق الاسلامية أتى به السؤال بعنوان القضاء والقدر وهذا معناه « كل يوم ينزل على العبد ملكان معهما صحيفتان إحداهما بيضاء والأخرى مكتوب فيها أعمال العبد من حسنات وسيئات فيكتبان في الصحيفتين البيضاوين ما عمله طول يومه حتى اذا انتهى النهار طلع الملك الصحيفتين الملكين كتبا هما على الآخرين فيجد أنهما مثل بعضهما حرفاً بحرف » الخ فهذان الحديثان ينافي أحدهما الآخر ففي الأول إن لوحهما فؤاد العبد وفي الثاني انه صحيفتان ينزلان بهما فنرجاء الافادة هديتم للهدى .

(ج) كل من الحديثين غير صحيح ولا يجوز لكم أن تأخذوا بحديث ترونه في كتاب أو مجلة أو جريدة الا اذا كان موصولا بذكر من خرجه من أئمة الحديث التي تنزل مراجعه ومعرفة صحته من عدمها أن لم يذكر مخرجه ذلك ولم يكن في الصحيحين . وهذه القصة التي سألوه في مسائل عبد الله بن سلام المذكورة في خريدة العجائب — جبهة الكذب — قصة موضوعة والذي في صحيح البخاري أن عبد الله ابن سلام سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن أول الساعة وعن أول طعام أهل الجنة وعن الولد ينزع الى أبيه وأمه . والرواية هكذا في غير البخاري من كتب الحديث وفي كتب السير . قالوا وكان اسم ابن سلام الحصين فلما أسلم سماه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله

﴿ ماروي في الإسراء . مستقر الأرواح . عذاب القبر ﴾

(س ٢) منصور أفندي رفعت بمصر : ماذا رأى نبينا محمد في ليلة الاسراء ؟

(ج) « لقد رأى من آيات ربه الكبرى »

(س ٣) ومنه : أين تستقر أرواحنا بعد الممات ؟

(ج) لم يرد في هذا نص صريح قطعي والعلماء مختلفون فيه والراجح عندنا اتباع طريقة السلف في تفويض الأمر الى الله تعالى في الأمور الغيبية وعدم البحث فيها وحسبنا أن ما ورد جائز عقلا وقد أخبر به المعصوم

(س ٤) ومنه : ماهو عذاب القبر المنصوص عليه وهل هو عذاب مستمر أو وقتي وهل يقع على الروح فقط أو الجسم فقط أو عليهما ؟

(ج) الإحساس بالألم أو اللذة من شان الأحياء والجسد لا حياة له الا بالروح فاذا كانت الروح في الجسد ووصل اليها الألم بواسطته يصح أن يقال ان هذا الألم ألمّ بالروح والجسد وان كان الشعور للروح وحدها . واذا كان الروح خلقاً مستقلا مدركا كما نعتقد فلا شك أنه يجوز أن يدركه الألم في حال تجرده كما كان يدركه في حال تقيده بالجسد فمعنى هذا أن قول العلماء: إن عذاب القبر — أي الألم الذي ينزل بالانسان بعد الموت وان لم يقبر — يكون على الروح والجسد: يتضمن القول بأنه يبقى للروح بعد الموت علاقة واتصال بمادة الجسد الذي كانت فيه وان تفرقت هذه المادة وانحلت الى أجسام كثيفة وغازات لطيفة . ويستلزم هذا القول أحد أمرين إما عدم فناء مادة الجسم وإما انقطاع العذاب بفنائها . والمشهور عن المتكلمين الاشاعرة ان الجسم ينعدم على الراجح كما قال اللقاني

وقل يُعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

والقول بالتفريق أي بعدم تلاشي مادة الجسم هو الراجح عند متكلمي المعتزلة وبعض الأشاعرة وهو الموافق لرأي الفلاسفة القائلين باستحالة العدم . والراجح عندنا ماقلناه في جواب السؤال السابق من تفويض أمر عالم الغيب الى عالم الغيب سبحانه وتعالى

تأثير العين (س ٥) أحمد أفندي بهاء الكاتب بمحكمة شبين الكوم : جاء في القرآن وغيره من كتب الشرائع والديانات وكذا الامثال قديمة وحديثة ما أثبت وبرهن على وجود العين الحاسدة وتأثيرها في المحسود فارجو بيان حقيقة تلك المؤثرات التي تخرج

من العينين أو القلب وكيفية تأثيرها في المحسود من جماد ونبات وانسان بطريقة شرعية

(ج) ليس في القرآن الكريم ما يثبت العين ولكن ذكر المفسرون مسألة العين وجها في تفسير قوله تعالى « وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون » والمعنى المتبادر أنهم كانوا ينظرون اليه نظر الغيظ والحنق وفي آية أخرى في المنافقين « ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت »

نعم قد ورد في حديث الشيخين وغيرهما « العين حق » أي أمر ثابت عند الناس وواقع فيهم ولم يرد في بيان كيفية تأثير العين شيء في الشرع وانما ورد ما يدل على أنها تؤثر ولا حاجة في فهم هذا التأثير الى أكثر من المعرف المشهور فان لبعض الناس استعداداً نفسياً قوياً في التأثير ولبعضهم مثله في التأثر ومن ذلك صناعة التنويم المغناطيسي المعروفة عند الغربيين . وانتقال مطلق التأثير من نفس الى نفس معهود في جميع الناس أو أكثرهم فقل من ينظر صاحب تأثر شديد بحزن أو خوف الا ويجد في نفسه أثراً من ذلك

المسألة المأمونية (س ٦) شيخ العرب ابراهيم جابي بالسمدين : نرجو من سيادتكم أن تفيدونا عن المسألة المأمونية التي سأل الخليفة المأمون يحيى ابن أكثم عنها حين ولاه القضاء ماهي وما جوابها

(ج) المسألة المأمونية مسألة في الفرائض وهي أبوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وتركت من في المسألة . وقد سأل المأمون عنها يحيى عند ما وصف له وأراد توليته القضاء فقال : يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أم امرأة؟ فعلم المأمون من هذا السؤال أنه قد فهم المسألة لأن الاشكال فيها كان من ابهام الميت الأول الذي مات عن أبوين وبنتين . وبيان الجواب أن الميت الأول اذا كان رجلا تصح المسألتان من أربعة وخمسين وان كانت امرأة لم يرث الجد في الثانية فتصح المسألتان من ثمانية عشر

﴿ وصية بطرس الأكبر قيصر الروسيا ﴾

(ننشر هذه الوصية تمهيداً لمقال سنكتبه في فتنة مكدونيا وحال الدولة العلية وروسيا وأوربا)

المادة الاولى — من اللازم أن تقاد العساكر دائما الى الحرب وينبغي للامة الروسية أن تكون متعادية على حالة الكفاح لتكون اليفة الوغى . وترك وقت لراحة العساكر أو لأجل اصلاح المالية وتوفيرها وان كان ضروريا يلزم معه ان يكون تنظيم العسكريات

متعاقباً وتكون مراقبة الوقت الموافق للهجوم متصلة . وعلى هذه الصورة ينبغي لروسيا أن تتخذ زمن الصلح والامان وسيلة قوية للحرب وهكذا زمن الحرب الدائم وذلك لاجل زيادة قوتها وتوسيع دائرة منافعها

المادة الثانية — في وقت الحرب ينبغي اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لاستجلاب خياط للجنود من بين الملل والاقوام الذين هم أكثر علماً منافي اوروبا وكذلك في زمن الصلح يتعين استجلاب أرباب العلم والمعارف منهم ايضاً وبالاخص الاعتناء بما يجعل الامة الروسية تستفيد من منافع سائر المصنعات ومحسناتها بحيث لا تتسنى فرصة للسعي في تحصيل المحسنات المخصوصة عند كل

المادة الثالثة — عند شروع القرصة في حرب مع احد سلاطين الاوربة بالخصائص الجارية في [illegible] وفي استيلاء قلاع [illegible] وعلى الخصوص في ثغور ممالك لاتيا الممكن [illegible]

المادة الرابعة — [illegible] والحسد دائماً في داخليه [illegible] بالاحسان الامة بين المال واكتساب النفوذ في [illegible] الحكومة حتى تمكن من المداخلة في انقلاب تلك [illegible] وعند الحصول على [illegible] من تلك الامة ينبغي عند دخول عساكر روسيا في البلاد لاحتلالها التهيؤ والتعصب لهم باحتلال اكثر [illegible] وعند ما يشهر [illegible] في ذلك من ضرب [illegible] فلاجل اتحاد تلك الامة [illegible] التي تكون قد أعطيت لهم

المادة الخامسة — ينبغي الاستيلاء على مصر فحينئذ من تلك البوغاز بقدر الامكان ثم نسعى في اغتنام [illegible] في ذلك الاوربة تنظر [illegible] الدولة [illegible] ولا [illegible] أن [illegible] دائماً بين اوربة والبحر المتوسط بحيث

المادة السادسة [illegible] اتحاد [illegible] الامانة الملوكية الالمانية وذلك [illegible] الاخوة والاتحاد بينهم ومشاركتهم في

المنافع اذا بهذه السورة يمكن اجراء نفوذهم في داخل المانيا ويربطون أيضاً الممالك المذكورة لجهة منافعنا ومصلحتنا

المادة الرابعة — ان دولة انكلترة هي الدولة الاكثر احتياجاً الينا في امورها البحرية وهذه الدولة فائدة عظيمة جداً أيضاً في أمر زيادة قوتنا البحرية فلذلك كان من الواجب ترجيح الاتفاق معها في أمر التجارة على سائر الدول وبيع حاصلات ممالكنا كالاخشاب وسائر الأشياء الى انكلترة وجلب الذهب من عندهم الى ممالكنا ولاكمال أسباب الروابط والصلات الدائمة بين تجار وملاحي الطرفين فيتوسع بهذه الوسيلة أمر التجارة وسير السفن في ممالكنا

المادة الخامسة — على الروسيين أن ينشئوا يوماً فيوماً شيئاً في سواحل بحر البلطيق وحتوبا في سواحل البحر الاسود

المادة السادسة — ينبغي التقرب بقدر الامكان من اسلامبول والهند وإن من القضايا المسلمة أن من يحكم على استانبول يمكنه حقيقة أن يحكم على الدنيا بأسرها لذلك من اللازم احداث المحاربات المتواترة تارة مع الدولة العثمانية وتارة مع الدولة الفارسية

وينبغي الاستيلاء على البحر الاسود شيئاً فشيئاً وذلك لاجل انشاء دور صناعات حربية فيه والاستيلاء على بحر البلطيق أيضاً لانه خير موقع لحصول المقصود والتعجيل بالخلاص بل يجب على دولة ايران لتتمكن من الوصول الى خليج البصرة وربما تتمكن من ابادة تجارة الممالك الشرقية القديمة الى بلاد الشام والوصول منها الى بلاد الهند التي هي بمثابة مخزن للدنيا وبهذه الوسيلة نستغني عن ذهب انكلترة

المادة العاشرة — ينبغي الاهتمام بالحصول على الاتفاق والاتحاد مع دولة اوستريا والمحافظة على ذلك ومن اللازم التظاهر بترويج افكار الدولة المشار اليها من جهة ما ينبغي اجراءه من التعهد في المستقبل في بلاد المانيا واما الباطن فينبغي لنا فيه أن نسعى في تحريك عروق حسد وعداوة سائر حكام المانيا لها وتحريك كل منهم لطلب الاستقلالية والاستبداد من دولة روسيا ومن اللازم اجراء نوع حماية للدول المذكورة بصورة يتمكن لنا فيها الحكم على تلك الدول في المستقبل

المادة الحادية عشرة — ينبغي تحريض العائلة المالكة في اوستريا على طرد الاتراك وتعميرهم من قطعة الروملي وحينما نستولي على استانبول يجب علينا أن نسلط دول اوربا القديمة على بلاد اوستريا لتأخذها حرباً أو نسكن حسدها ومراقبتها لنا باعطائها حصة صغيرة من

الاماكن التي تكون قد أخذناها من قبل وبعد ذلك نسعى بنزع هذه الحجة من يدها

المادة الثانية عشرة — ينبغي ان نستميل الينا جميع المسيحيين الذين هم من مذهب الروم المنكرين رياسة البابا الروحية والكائنين في بلاد المجر وبلاد المملكة وفي جنوبي ممالك (له) والمجئهم الى ان يتخذوا دولة روسيا من جهاتهم ومعينا لهم ومن اللازم قبل كل شيء احداث رياسة مذهبية حتى تتمكن من ايجاد نوع من الحكومة الرهبانية عليهم فنسعى بهذه الواسطة لاكتساب أصدقاء كثيرين ذوي غيرة نستعين بهم في كل ولاية من ولايات أعدائنا

المادة الثالثة عشرة — حينما يصبح الاسوجيون مشتتين والايرلنديون مغلوبين واللاهيون محكومين والممالك المتباينة مضبوطة أيضا نجمع معسكرنا في محل واحد مع المحافظة على البحر الاسود وبحر البلطيق بقوتنا البحرية وعند ذلك نتظاهر أولا لدولة فرانسا كأنه قد تعاهدت حكومات الدنيا بأسرها بيننا وبين دولة اوستريا ويمرض ذلك على كل من الدولتين المشار اليهما كل منهما على حدة بصورة مخفية جدا لقبول ذلك واذ كان لابد من ان احداهما تقبل هذه الصورة فعند ذلك ينبغي مدارأة واحترام كل منهما ونجعل من ثانت منهما قابلة لما عرضناه عليهما واسطة لتكميل الاخرى. واذ تكون دولة روسيا حينئذ قد استولت على جميع الممالك الشرقية ويكون مثل ذلك أعظم قطع اوروبا حينئذ الدخول في يد تصرفها فعنده يسهل عليها أن تقهر وتتكمل فيما بعد أية دولة بقيت في الميدان من الدولتين المذكورتين

المادة الرابعة عشرة — على فرض المحال ان كلا من الدولتين المشار اليهما لم تقبل بما عرضته عليهما روسيا فينبغي حينئذ لروسيا ان تصرف الأفكار لمراقبة ما يحدث من النزاع والخلاف بينهما فاذا وقع ذلك فلا بد أن أحد الفريقين يشتبك مع الآخر ويضعف كل منهما وفي ذلك الوقت يجب على روسيا أن تنتظر الفرصة العظيمة وتسوق حالا معسكراتها المجتمعة أولا بأول على المانيا فتهجم على تلك الجهات ثم تخرج قسمين كبيرين من السفن أحدهما من بحر أزق المملوء بالمساكر الوافرة المجتمعة من أقوام الاناضول المتنوعة والثاني من ليفان او خلاكل في البحر المتجمد الشمالي فتسير هذه السفن وتمر في البحر الابيض والبحر المحيط الشمالي مع الاسطول المقيم في البحر الاسود وتمر البامنيق وتهجم كالسيل على سواحل فرانسا . واما المانيا فانها تكون اذ ذاك مشغولة بحالها. وبما ذكرناه تصبح المملكتان الواسعتان المذكورتان مغلوبتين

على هذه الدولة فالفضلة التي تبقى من أوربا تدخل بالطبع تحت الانقياد بسهولة وبدون مقاومة وتصير جميع قطعة أوربا قابلة للفتح والتسخير

آثار علمية

باب التقريظ

(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام)

بينما بأن أحد أعضاء المحكمة الشرعية العليا عمر ألف كتاباً أو رسالة وأنها توزع من جميع المحاكم الشرعية وعلى جميع أنحاء القطر بأن فتشوفت نفوسنا للاطلاع عليها طامعين أنها في اصلاح هذه المحاكم التي يشكو الناس من سوء سيرها وعدم استقامتها فحضرت إلينا منها نسخة فاذا هي كراسة لمحمد بخيت المشهور في مسائل اختلف الناس فيها هل هي بدعة يجب تركها أم لا وقد بدأ المؤلف لها بكلام في السنة والبدعة وأما المسائل فثلاثة وثلاثون أمراً هي التي اعتادها المسلمون في المساجد يوم الجمعة كقراءة سورة الكهف في المسجد الجامع عند اجتماع الناس للصلاة يوم الجمعة والصلاة على النبي عقب قراءة المولد وفضائل ليلة النصف من شعبان ورفع الصوت بالذكر بين الصلاتين بالجهر وغير ذلك. وقد كان شيخ الجامع الأزهر السابق الشيخ ابراهيم السمري سأل عن الترقية وما في معناها فأفتى بأنها بدعة مجتنب ولكن ديوان الأوقاف عرض المسألة على المشايخ فلم يعملوا بهذه الفتوى لأن السلطة الإدارية لا تأخذ بأقوال الرجال الذين ان كانوا رياسة فهي مستمدة من قبل رئيسها. وفي الكراسة على صغرها أغلاط كثيرة منها ما يسلم ومنها ما هو منتقد ولما كان المؤلف من كبار علماء الأزهر كان من حقه علينا وجب علينا الاعتناء بكلامه والبحث فيه فنقول

ذكر المؤلف في مقدمة رسالته التي كتب رسالته جواباً عنها أن الأصل في الأحكام الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وأن كل ما استند الى أصل من هذه الأصول فهو حكم الله ورسوله وأن كل مسلم مكلف مأخوذ من واحد منها فهو بلا شك ولا ريب من الدين وما ليس من الدين فيه. قال وليس كل ما لم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم بدعة شرعية مذمومة بل اذا وجد شيء فعله بعد زمنه عليه الصلاة